الأمم المتحدة CEDAW

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/ARM/2
9 September 1999
ARABIC
ORIGINAL: RUSSIAN

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف

أرمينيا*

* تصدر هذه الوثيقة بدون تحرير رسمي.

للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة أرمينيا، انظر CEDAW/C/ARM/1 و Corr.1؛ وللاطلاع على نظر اللجنة فيه، انظر CEDAW/C/SR.344 و 345 و 349، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/52/38/Rev.1) الجزء الثاني، الفقرات ٣٥ - ٦٨.

مقدمة

إن كفالة مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتكافئة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والروحية للبلد من أهم الشروط الأساسية لبناء دولة ديمقراطية تحكمها سيادة القانون والعدالة الاجتماعية.

وقد صدَّقت أرمينيا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٩٣، وقدَّمت في عام ١٩٩٦ تقريرها الأولي، الذي أعدته وزارة خارجية جمهورية أرمينيا استنادا إلى المعلومات التي وفرتها وزارة العدل، ووزارة الضمان الاجتماعي، ووزارة الصحة، ووزارة الثقافة، ووزارة الداخلية والأمن القومي، ووزارة الاقتصاد، ولجنة إحصاءات الدولة، واتحاد نقابات أرمينيا، وغيرها من الوزارات والإدارات.

ويشكل هذا التقرير بيانا تفصيليا يغطي الفترة من عام ١٩٩٦ إلى عام ١٩٩٩. وهو يتضمن معلومات عن التغييرات التي تمس وضع المرأة في أرمينيا والتي حدثت على مدى الفترة المذكورة، ويبيِّن أهم التدابير التشريعية والهيكلية التي اتخذت منذ عام ١٩٩٦ بهدف تحسين وضع المرأة وتحقيق عدل حقيقي بين الجنسين.

ونقطة البداية لتقييم الوضع الراهن فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين في أرمينيا هو دستور أرمينيا لعام ١٩٩٥ الذي "له القوة القانونية الأسمى، وتسري أحكامه مباشرة" (المادة ٦).

الجزء الأول

المادة ١

١ - بموجب دستور جمهورية أرمينيا، الذي ينص على أن "من حق جميع المواطنين، بصرف النظر عن القومية والعرق ونوع الجنس واللغة والدين والانتماء السياسي وغيره، والأصل الاجتماعي، والممتلكات أو أشكال الثروة الأخرى، أن يتمتعوا بكافة الحقوق والحريات والالتزامات المقررة في الدستور والقوانين" (المادة ١٥)، وبموجب القوانين التشريعية التي اعتمدها برلمان جمهورية أرمينيا، لا يوجد في أرمينيا أي تمييز ضد المرأة.

إلا أنه لا يوجد تعريف عام لتعبير "التمييز ضد المرأة" لا في الدستور ولا في القوانين التشريعية الأخرى لجمهورية أرمينيا.

٢ - والاتفاقيات (المعاهدات) الدولية التي صدّقت عليها جمهورية أرمينيا لها الأولوية على القوانين الوطنية؛ ولذلك فإن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللتين تتضمنان تعريفا عاما لمفهوم "التمييز ضد المرأة"، وغيرهما من المعاهدات الدولية تكفل أيضا تكافؤ الحقوق للمرأة والرجل في أرمينيا.

أما المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتناقض مع الدستور فلا يجوز التصديق عليها إلا بعد إجراء التعديلات اللازمة على الدستور (المادة ٦).

٣ - وقد انضمت جمهورية أرمينيا إلى الاتفاقيات الدولية التالية المتعلقة بالنهوض بالمرأة وحماية حقوق المرأة:

- اتفاقية عام ١٩٥٠ بشأن المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة عن الأعمال المتساوية القيمة؛
- اتفاقية عام ١٩٥٨ بشأن التمييز (في العمالة والمهن)؛
- اتفاقية عام ١٩٥٧ بشأن جنسية المرأة المتزوجة؛
- اتفاقية عام ١٩٦٠ بشأن مناهضة التمييز في التعليم.

٤ - ويعكف البرلمان حاليا على مناقشة التصديق على اتفاقية عام ١٩٥٢ بشأن الحقوق السياسية للمرأة.

المادة ٢

٥ - اعتمدت جمهورية أرمينيا دستورا جديدا في عام ١٩٩٥ ووضعت أساسه التشريعي الخاص به، الذي سيدخل حيّز النفاذ خلال عام ١٩٩٩.

٦ - وتتمتع المرأة قانونا بجميع الضمانات ضد التمييز: فالمساواة مكفولة بموجب الدستور ولا توجد أية قوانين أو قواعد أو سياسات أو ممارسات تمييزية ضد المرأة. وتتناقض أية إجراءات أو ممارسات ذات طبيعة تمييزية مع الدستور والقوانين وتستوجب المساءلة.

٧ - وبموجب الدستور، تشكل المعاهدات الدولية التي تعقدها جمهورية أرمينيا ويُصدَّق عليها جزءا أساسيا من النظام القانوني للجمهورية ولها الأولوية على القوانين الوطنية.

٨ - ويرد مبدأ تساوي الحقوق بين الرجل والمرأة في المواد ٣ و ٤ و ١٥ و ١٦ و ٣٢ من الدستور كما ترد بصورة غير مباشرة في كثير من المواد الأخرى التي تكفل حماية حقوق الإنسان والحقوق المدنية والحريات الأساسية.

- تكفل الدولة حماية حقوق الإنسان والحريات استنادا إلى الدستور والقوانين، وفقا لمبادئ القانون الدولي وقواعده (المادة ٤).

- الجميع متساوون أمام القانون ويتمتعون بحماية متكافئة بموجب القانون دون تمييز (المادة ١٦).

- تتمتع الأسر والأمهات والأطفال برعاية المجتمع والدولة وحمايتهما. وتتمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية عند الدخول في الزواج، وأثناء الزواج، وخلال الطلاق (المادة ٣٢).

- تتخذ الحكومة تدابير لتعزيز الشرعية وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم [...] (المادة ٨٩).

٩ - ويلتزم الجميع بمراعاة الدستور والقانون، واحترام حقوق الآخرين وحرياتهم وكرامتهم (المادة ٤٨). وتقتصر مهمة الهيئات التابعة للدولة ومسؤوليها على تنفيذ القوانين المخولين بتنفيذها بموجب التشريعات (المادة ٥).

١٠ - وينص الدستور على نظام لرصد كفالة الحقوق والحريات الأساسية المعترف بها لجميع المواطنين، وذلك بالاستناد إلى التقيُّد الصارم بالشرعية.

- من حق كل شخص أن يحصل على دفاع قانوني عن الحقوق والحريات الواردة في الدستور والقانون (المادة ٣٨).

- من حق كل شخص، بغية استعادة حقوقه التي انتُهِكت وتحديد مدى صحة التهمة الموجهة إليه، أن تعرض قضيته في جلسة استماع عامة أمام محكمة مستقلة ونزيهة استنادا إلى مبدأ المساواة ووفقا لمقتضيات العدالة (المادة ٣٩).

- من حق كل شخص أن يحصل على مساعدة قانونية. وتقدم المساعدة القانونية دون مقابل في الحالات المنصوص عليها في القانون (المادة ٤٠).

١١ - وتنص تشريعات جمهورية أرمينيا على تدابير لمناهضة انتهاك حقوق الإنسان (وهي غير مجزأة إلى حقوق للرجل وحقوق للمرأة) والإيذاء البدني والمعنوي، إلخ.

١٢ - وينص القانون الجنائي لأرمينيا على المعاقبة على الأفعال التالية التي تعتبر أفعالا تمييزية ضد المرأة[1]:

- الاغتصاب (المادة ١٤٣)؛

- أعمال العنف ذات الطابع الجنسي (المادة ١٤٤)؛

- إكراه امرأة على إتيان أفعال ذات طابع جنسي (المادة ١٤٥)؛

- إرغام امرأة على ممارسة علاقات جنسية (المادة ١١٣)؛

- الاتصال الجنسي بشخص تقل سنه عن ١٦ سنة (المادة ١١٩)؛

- منع امرأة من الزواج (المادة ١١٨)؛

- إرغام امرأة على الإجهاض (المادة ١٢١)؛

- رفض توظيف امرأة لكونها حامل (١٣٩).

---

(١) بالنظر إلى أن الجزء الخاص من القانون الجنائي الجديد لجمهورية أرمينيا قد اجتاز قراءته الثانية في الجمعية الوطنية (البرلمان) والجزء العام قراءته الثالثة، فإن هذا التقرير يشير إلى القانون الجنائي المطبق حاليا في جمهورية أرمينيا، ما لم يذكر في النص غير ذلك.

١٣ - وخلال السنوات الأخيرة ارتكبت الجرائم التالية التي يعاقَب عليها وفقا للمواد السالفة الذكر:

نوع الجريمة	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
الاغتصاب	٢٥	٢٢	١٣
الإكراه على ممارسة علاقات جنسية	٠	١	٠
الاتصال الجنسي بشخص تقل سنه عن ١٦ سنة	١٨	١٨	١١
الدخول في علاقات زوجية مع أشخاص تقل سنهم عن السن المسموحة به للزواج	٢١	٣٣	٣٧
إرغام امرأة على الزواج أو منع امرأة من الزواج	٢٧	٢٣	٢٦
القوادة		لاتوجد بيانات	٧

المصدر: وزارة الداخلية والأمن القومي.

ومن الجدير بالذكر أن المرأة مع ذلك كثيرا ما تصبح هدفا للعنف. وعلاوة على ذلك، فإن المرأة التي تتعرض للعنف من المحتمل ألا تلجأ دائما إلى هيئات إنفاذ القانون طلبا للمساعدة، وعندما تفعل ذلك، فإنها تفضل أن تناقش حالتها مع موظفة.

وبغية وقف العنف ضد المرأة، يجري الاضطلاع بعمل لتحسين التشريعات، واتخاذ ترتيبات لإنشاء خدمات خاصة للرعاية الاجتماعية لضحايا العنف وتطوير العمل الذي يقوم به مركز لتوفير الدعم النفسي للمرأة التي تمر بحالة أزمة. وتعلّق أهمية كبيرة على وضع برامج متكاملة للتأهيل الاجتماعي للمرأة التي تتعرض للعنف.

ومن التدابير المتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة، يجري النظر في إدخال تحسينات على إجراءات الاحتفاظ بسجلات إحصائية للأفعال الإجرامية والمخالفات القانونية.

١٤ - ويتمتع الرجل والمرأة بنفس الحقوق فيما يتعلق بشروط العمل، سواء في مؤسسات القطاع العام أو القطاع الخاص. ومن حقهما أن يحصلا على أجور متساوية عن الأعمال المتساوية القيمة.

١٥ - ويمكن لكل من الرجل والمرأة، دون تمييز أو تفضيل، الاستفادة من الفرص المتاحة في البلد للتقدم المهني ولتحسين حالته.

١٦ - ولم تعتبر الجمعية الوطنية لجمهورية أرمينيا أن القوانين والقواعد السالفة الذكر في الجمهورية ذات طابع تمييزي ضد المرأة ولذلك لم تسن أية تعديلات جوهرية عليها.

المادة ٣

١٧ - واجهت جمهورية أرمينيا، وهي تسير في طريق التحوُّل إلى الديمقراطية، صعوبات اقتصادية واجتماعية جمـَّة. وأدت عوامل من قبيل الحصار، وما طرأ من انخفاض حاد في مستويات المعيشة خلال الفترة الانتقالية، وارتفاع معدل البطالة، وتفشي الفقر على نطاق واسع، وغير ذلك، إلى تفاقم حالة المرأة أكثر من تفاقم حالة الرجل. ولذلك اتخذت الحكومة إجراءات لإيلاء اهتمام خاص للأمهات الوحيدات، والأسر الكبيرة، والمسنّين، وتقديم المساعدة الاجتماعية لهم.

١٨ - وقد أنشئ في إطار وزارة الضمان الاجتماعي مكتب لشؤون المرأة والطفل. وتوجد بالجمعية الوطنية لجنة دائمة معنية بالمسائل الصحية والاجتماعية، كما أسّست في الحكومة إدارة للسياسة الاجتماعية.

١٩ - وإنشئت بموجب القرار الحكومي رقم ٣٦٠ المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧ لجنة معنية بنوع الجنس تتألف من أعضاء من الحكومة وممثلين عن المنظمات العامة. ونـُفـّذ بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أرمينيا برنامج لتطوير السياسة المتعلقة بنوع الجنس، ولكنه جـُمـّد منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وهما أساسا لجنتان مستقلتان تعقدان اجتماعات مشتركة بصفة دورية. ويقوم بتنسيق عمل اللجنتين وزارة الضمان الاجتماعي بالجمهورية.

٢٠ - وفي سياق حماية حقوق الإنسان، تعالـَج قضايا المرأة في لجنة حقوق الإنسان التي أنشئت في نيسان/أبريل ١٩٩٨ والملحقة بمكتب رئيس جمهورية أرمينيا.

٢١ - وتتاح للمرأة نفس الفرص المتاحة للرجل في مجال الحياة الثقافية في البلد. وفي بلد تضطلع فيه الثقافة بدور محوري في المجتمع، تتقلد المرأة مناصب قيادية في هذا المجال.

النساء العاملات في إطار وزارة الثقافة وشؤون الشباب والرياضة

المؤسسة	١٩٩٦	١٩٩٧
المتاحف والمكتبات والمؤسسات الثقافية الأخرى	١٦ ٦٧٠	١ ٩٢٧
المكاتب الوزارية	٥٠	٥٠
دور السينما وقاعات الحفلات الموسيقية والمسارح وشبكات دور السينما المحلية	١ ٧١٢	١ ٤٨٥
المؤسسات العلمية	٤٣	٤٣
مدارس خاصة للموسيقى مدة الدراسة بها ١٠ سنوات، والمدارس الثانوية المتخصصة للتصوير السينمائي، ومركز الأطفال المعوَّقين، والدورات التدريبية المتقدمة، والتعليم العام	٣٣٢	٢٨١
إدارة المباني الإدارية	١٢	١٢
إدارة الألعاب الرياضية	١ ٥٧٦	١ ٥٧٦
استوديوهات الأفلام	٢١٧	٢٠١
مكتب الصيانة	٣	٣

المصدر: وزارة الثقافة وشؤون الشباب والرياضة بجمهورية أرمينيا.

المادة ٤

٢٢ - يوجد حاليا عدد من الوثائق المعمول بها والتي اعتمدتها الحكومة خصيصا للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة.

٢٣ - وصدَّقت حكومة جمهورية أرمينيا بقرارات على الوثيقتين التاليتن التين تحدِّد أن آليات ضمان توفير الفرص للمرأة:

- "الخطة المفاهيمية لتحسين مركز المرأة في جمهورية أرمينيا" (القرار رقم ٢٤٢ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨).

- "برنامج العمل الوطني لتحسين مركز المرأة وتعزيز دورها في المجتمع في جمهورية أرمينيا للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠٠" (القرار رقم ٤٠٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨).

٢٤ - وبالنظر إلى الحالة التي فقدت فيها المرأة الكثير من مناصبها، ركّزت الخطة المفاهيمية على المجالات التالية:

- المركز القانوني للمرأة،

- الحق في العمل،

- الحق في الحماية الصحية،

- الحق في التعليم.

٢٥ - وينص برنامج العمل الوطني على ما يلي:

- تقديم تقرير سنوي إلى الحكومة بشأن تدابير تحسين مركز المرأة في أرمينيا، التي اعتمدت امتثالا لقرارات المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

- إجراء تقييم على أساس نوع الجنس لتشريعات جمهورية أرمينيا (١٩٩٨ - ٢٠٠٠)،

- وضع مقترحات لتوسيع نطاق تمثيل المرأة في الهيئات الإدارية للدولة،

- تحسين التشريعات التي تنص على حماية المرأة التي تكون ضحية لأعمال إجرامية، بما في ذلك التي تعرضت للعنف (١٩٩٨ - ٢٠٠٠)،

- تحسين أعمال الخدمات الاجتماعية والنفسية وخدمات المشورة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى المرأة التي تكون ضحية لأعمال إجرامية بما في ذلك التي تعرضت للعنف وتجد نفسها في ظروف ملحّة،

- وضع وتنفيذ برامج لتدريب وإعادة تدريب موظفي الخدمات الاجتماعية - بهدف تقديم المساعدة إلى المرأة التي تعرضت لأعمال العنف،

- وضع وتنفيذ برنامج لتوفير العمالة للمرأة كجزء من برنامج مخصص الغرض لتعزيز العمالة بصفة عامة،

- إعداد مواد تحليلية ومرجعية بشأن حالة المرأة في سوق العمل (يجرى سنويا)،

- رصد الوفاء بمتطلبات الأعمال المعيارية المتعلقة بحماية العمالة وإعداد تقارير سنوية بشأن حماية العمالة للمرأة العاملة وبشأن رصد شروط العمالة،

- إعداد مقترحات وتدابير ملائمة بشأن حماية العمالة للمرأة العاملة وتضمينها في الاتفاقات الموقّعة بين حكومة جمهورية أرمينيا واتحاد نقابات أرمينيا،

- وضع برامج دراسية متكاملة وتدريب الأخصائيين الملائمين لأغراض وضع سياسة بشأن نوع الجنس وكفالة تكافؤ الحقوق للرجل والمرأة،

- وضع وتنفيذ برامج لتحسين حالة المرأة العاملة في الميدان الثقافي،

- مشاركة المنظمات النسائية العامة في عملية وضع برامج لتحقيق التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في المناطق الريفية،

- وضع وتنفيذ برنامج وطني للصحة الإنجابية،

- توسيع نطاق نظام الدولة لتقديم المساعدات والخدمات الطبية للمرأة والطفل، وكفالة تمويل البرامج المخصصة الغرض المعدة في هذا الإطار عن طريق ضمانات الدولة،

- القيام من خلال وسائط الإعلام الجماهيري بنشر وتوزيع القوانين والاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق المرأة والنهوض بالمرأة؛ وإنتاج برامج إذاعية وتليفزيونية لتقديم معلومات ومشورة بشأن الجوانب القانونية والجوانب الأخرى المتعلقة بحقوق المرأة؛ وإنشاء خدمات إعلامية وخدمات لتقديم المشورة القانونية؛ وتنظيم دورات تدريبية بشأن حقوق المرأة العاملة لقدامى المديرين في المؤسسات والمشاريع الحكومية والمنظمات الأخرى.

وبغية رصد وتنسيق الأعمال المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل الوطني من أجل النهوض بالمرأة، أنشئت لجنة خاصة تتألف من ممثلي الوزارت والإدارات ذات الصلة.

٢٦ - وقامت وزارة الخارجية (إدارة المنظمات الدولية)، بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة إنقاذ الطفولة، بإعداد تقرير بعنوان "تحليل حالة المرأة والطفل في أرمينيا". كما أُعد كتاب مرجعي تحليلي، "المرأة والرجل في أرمينيا"، وهو جاهز للنشر تقريبا. ويجري الاضطلاع بعمل بشأن إنشاء مجموعة من المعلومات والإحصاءات بعنوان "الأسرة والمرأة والطفل".

٢٧ - وقد أدخلت تعديلات أخرى على التشريعات. ففي عام ١٩٩٢، اتخذ البرلمان قرارا بشأن إجراء تعديلات على قانون الزواج والأسرة في جمهورية أرمينيا، زيد بموجبه مبلغ نفقة الزوجة المطلقة؛ كما تخصم تلك النفقة من أية استحقاقات بطالة يحصل عليها الشخص الذي يدفع النفقة، وخُفض سن الزواج للمرأة من ١٨ إلى ١٧ سنة.

٢٨ - وتتمتع المرأة في جمهورية أرمينيا بحرية اختيار أية مهنة. واعتمدت الحكومة القرارا رقم ٥٢٠ بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بشأن قائمة إجراءات معيَّنة تهدف إلى دعم وحماية المرأة والأم والطفل والأسرة، تحدِّد المعايير المسموح بها للمرأة فيما يتعلق برفع وحمل الأشياء الثقيلة، كما يحدد قائمة المهن والأعمال التي يتعين أن تقوم بها أساسا المرأة والقُصَّر والأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة، وقائمة قطاعات الاقتصاد التي تنطوي على ظروف عمل شاقة وسامة وضارة والتي يحظر فيها عمل الحوامل والنساء في سن الإنجاب والقُصَّر.

وتحظر المواد ١٨٤ - ١٨٧ من قانون العمل والقرار الحكومي رقم ٥٢٠ عمل الحوامل والمُرضعات في هذه الأعمال.

المادة ٥

٢٩ - بالرغم من وجود معايير قانونية تكفل تساوي الحقوق بين الرجل والمرأة في العمالة والعلاقات الاجتماعية والأسرة، فإن نتائج الدراسات التي أجريت تدل على أن المرأة الأرمينية بحاجة إلى مزيد من الدعم المطرد فيما يتعلق بتحقيق تكافؤ الفرص في مختلف مناحي الحياة.

٣٠ - وما زالت قولبة دور كل من الرجل والمرأة، ولا سيما في العلاقات الأسرية، أمرا محسوسا جدا في آراء وسلوك المواطنين الأرمينيين، وبخاصة في المناطق الريفية وبين متوسطي السن والمسنين.

٣١ - ففي أرمينيا، كان الرجل تقليديا هو عائل الأسرة ورأسها. أما اليوم، ففي ظل ظروف الفترة الانتقالية، تغيَّر الوضع وزاد دور المرأة في إعالة الأسرة وفي صنع القرار. وعدد الأسر التي يعمل فيها كلا الزوجين آخذ في الارتفاع بصفة مستمرة. وخلال الأحداث التي وقعت في ناغورني كارباخ في عام ١٩٨٨، وفي ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة جدا التي سادت في البلد الحديث الاستقلال، اضطلعت المرأة الأرمينية بدور نشط إلى جانب الرجل.

٣٢ - وعلاوة على ذلك، فإنه وفقا للتقاليد الراسخة، تتحمل المرأة أيضا المسؤولية عن تربية الأطفال وأداء الأعمال المنزلية. وهذه المسؤولية لاتنطلق من مفهوم تفوق الرجل بل من العادات والتقاليد التاريخية التي تناط المرأة بموجبها بالدور النبيل للأم مع كل ما يقتضيه هذا الدور من التزامات، وأصبحت المرأة نتيجة لذلك مثقلة بالعمل. وإذا أُخِذ في الاعتبار أيضا الظروف المعيشية البالغة الصعوبة التي سادت على مدى السنوات الأخيرة، كان على المرأة أن تتحمل عبئا بدنيا وعاطفيا هائلا.

٣٣ - وبغية حماية حقوق المرأة، وكفالة تحقيق المساواة بين الجنسين، وإيجاد الدرجة المقابلة من الوعي الاجتماعي، يتضمن برنامج العمل الوطني نصا يتعلق بإنتاج برامج إذاعية وتليفزيونية تثقيفية خاصة والاضطلاع بأعمال ترويجية في هذا المجال. وفي إطار مذكرة التفاهم الموقَّعة بين حكومة جمهورية أرمينيا ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، أُنتِج فيلم بعنوان "حقوق المرأة" وعُرِض في عدة قنوات على التليفزيون الأرميني.

٣٤ - وبالرغم من أن الدولة توفر الحماية للأسرة والأم والطفل، فإن وضعهم بات أكثر صعوبة في السنوات الأخيرة. فقد خُفِّض حجم ومدة المبالغ التي تدفع لرعاية الأطفال. وأمام الارتفاع المطرد في تكاليف الكهرباء والخدمات المجتمعية والإيجارات، وانخفاض الأجور، وإزاء خلفية ارتفاع مستويات البطالة، أصبحت الأسرة تفتقر إلى الحماية. وأدى تفاقم الحالة في المجال الاجتماعي إلى إثقال كاهل المرأة. وأصبحت الدولة عاجزة عن حماية الأسرة، وتأمين الأمومة وتعزيزها، وإعمال حقوق متكافئة في مجال العلاقات الأسرية.

٣٥ - وفي عام ١٩٩٨، كان هناك نحو ٧٠٠ ١ منظمة غير حكومية مسجلة في أرمينيا، ١٢ في المائة منها تعالج قضايا المرأة والطفل. وهناك أكثر من ٤٠ منظمة نسائية في الجمهورية تعمل على تعزيز الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية للمرأة. وأنشئ بعض هذه المنظمات وفقا للتخصصات المهنية وهي تجمع سويا العالمات والفنانات والصحفيات والمشتغلات بالأعمال الحرة. وتضطلع منظمات أخرى بأنشطة اجتماعية وسياسية: حماية البيئة، حماية الأمومة والطفولة، والعمل على تكافؤ الحقوق للرجل والمرأة، وما إلى ذلك. وأنشئت منظمات نسائية أرمينية دولية تضم أيضا ممثلين عن الأرمينيين الموجودين في الشتات.

٣٦ - وهناك مدرسة للقيادات النسائية، أنشأها مجلس المرأة الأرمينية غير الحكومي، تعمل منذ عام ١٩٩٤. ويتمثل هدفها في تعزيز مشاركة المرأة في حياة المجتمع. وتقوم المدرسة بتدريب الفتيات لكي يشغلن وظائف ومناصب قيادية في المستقبل.

٣٧ - وقد قامت المرأة والمنظمات النسائية، وما زالت تقوم، بدور نشط في الحياة السياسية للبلد، وبخاصة في الانتخابات للجمعية الوطنية التي عقدت في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٩، وفي الانتخابات الرئاسية الخاصة لعام ١٩٩٨.

المادة ٦

٣٨ - تحظر المادة ٢٨٧ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا أعمال القوادة لأغراض البغاء. وعقوبة تشغيل بيوت الدعارة غرامة تتراوح بين ٣٠٠ و ٥٠٠ ضعف الحد الأدنى للأجور، أو الحبس لمدة تصل إلى سنتين، أو السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات.

٣٩ - وقد حدثت زيادة في البغاء في السنوات الأخيرة، تعزى إلى تفاقم الحالة الاقتصادية في البلد. ومع ذلك، فإنه بالنظر إلى الموقف السلبي التقليدي تجاه البغاء والإدانة الصريحة له من جانب المجتمع وداخل الأسرة، فإن الاتجاه الذي ساد في السنوات الأخيرة ليس من المرجح أن يستمر ولم تفد التقارير بوقوع أي حالة لاغتصاب البغايا.

الجزء الثاني

المادة ٧

٤٠ - تتمتع المرأة على قدم المساواة مع الرجل بحق الانتخاب والحق في أن تُنتخب لأي منصب عام. وهذا الحق مكفول بموجب المادتين ٢٧ و ٦٤ من الدستور. وتنص المادة ٣ من الدستور على ما يلي: "الانتخابات لمنصب الرئيس، والنواب في الجمعية الوطنية، وفي الهيئات المتمتعة بالحكم الذاتي المحلي في جمهورية أرمينيا، فضلا عن الاستفتاءات، تُجرى استنادا إلى الحق في الاقتراع العام المتكافئ والمباشر بالبطاقات السرية".

٤١ - ويوجد حاليا أربع عضوات (من بين ١٣١ نائبا) في الجمعية الوطنية لجمهورية أرمينيا، وهو ما يعادل ٥,٢٤ في المائة من مجموع عدد النواب. وبالرغم من أنه يوجد حاليا عدد أقل بصورة ملموسة من النساء في الجمعية الوطنية عما كان موجودا في المجلس السوفياتي الأعلى لجمهورية أرمينيا الاشتراكية السوفياتية، فإنهن يشاركن بدرجة أكثر فعالية في العملية التشريعية.

٤٢ - ونسبة المرأة في الهيئتين التنفيذية والقضائية أعلى بدرجة ملموسة. ويعتزم اتخاذ تدابير لتشجيع مشاركة المرأة على نطاق أوسع في أنشطة الخدمة المدنية. وتشغل امرأة منصب مستشار الرئيس للعلاقات العامة. كما توجد نساء في لجنة حقوق الإنسان الملحقة بمكتب رئيس جمهورية أرمينيا.

٤٣ - وخلال الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧، شغلت امرأة واحدة فقط منصبا وزاريا. ولا توجد حاليا أية وزيرة في الحكومة. وتشغل امرأتان حاليا منصب نائب وزير (في وزارة التعليم والعلوم ووزارة العدل). وفي الوقت ذاته، فإن المرأة ممثلة على نطاق واسع في المناصب الوسطى لسلطة الدولة. وتشكل المرأة نحو ٧٠ في المائة من الموظفين العاملين في ميادين مهمة من قبيل الصحة والثقافة والتعليم.

٤٤ - وإلى وقت قريب، لم تتجاوز نسبة المرأة بين العاملين في فئتي الخدمات المتخصصة والعامة في وزارة الداخلية نسبة ٥ في المائة. بيد أنه أحرز مؤخرا بعض التقدم في هذا الصدد. وارتفع مؤخرا عدد النساء العاملات في نظام إنفاذ القانون. ويوجد حاليا ١٩٨ ٢ امرأة تعملن في إطار وزارة الداخلية والأمن القومي في جمهورية أرمينيا، ٣٠٧ منهن ضابطات، و ٥٠٩ من ضباط الصف والجنود، و ٣٨٢ ١ من العاملات المدنيات. ويتزايد كل سنة عدد الطالبات الملتحقات بالكلية التابعة لوزارة الداخلية والأمن القومي. وفي

١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بلغ عدد الطالبات ٩٤ طالبة، ويتزايد باطراد عدد النساء اللاتي يلتحقن بكلية الشرطة. وهناك فريق يتألف من النساء فقط من ضابطات المرور يعمل في يريفان.

٤٥ - والنسبة المئوية للرجال والنساء العاملين في الوزارات تبلغ في المتوسط ٤٠ - ٦٠ في المائة. ولم تلاحظ أية قيود على نوع الجنس فيما يتعلق بالوظائف السالفة الذكر ولم تحدَّد على الإطلاق أية حصص نسبية للعاملات أو المعيَّنات.

المادة ٨

٤٦ - يبيِّن الجدول أدناه عدد العاملات في المكاتب المركزية لوزارة الخارجية وفي سفارات وبعثات جمهورية أرمينيا بالخارج التي يبلغ عددها ٣٠:

وعدد النساء اللاتي يعملن عضوات أو رئيسات لوفود رسمية في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية آخذ في الارتفاع بصفة مستمرة. ولا توجد حاليا أية بيانات متاحة عن عدد المواطنين من جمهورية أرمينيا الذين يعملون في إطار منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والعالمية والإقليمية.

المكاتب المركزية لوزارة الخارجية

	العدد الكلي	عدد النساء
الوزير، نائب وزير، الأمين العام، سفير، رئيس الديوان، رئيس إدارة، رئيس قسم، مستشار، سكرتير أول، مساعد وزاري	٨٢	١١
سكرتير ثان، سكرتيرون ثالث، ملحق	٨٧	٤٧
السفارات والبعثات		
سفير، مستشار، سكرتير أول	٦٤	٩
سكرتير ثان، سكرتير ثالث، ملحق	٣٢	٦

المصدر: وزارة خارجية جمهورية أرمينيا.

المادة ٩

٤٧ - تعالج القضايا المتصلة بالمواطنة في الأحكام التالية من قانون جمهورية أرمينيا المتعلق بالمواطنة:

- المادة ٣، الفقرة ٢: "مواطنو جمهورية أرمينيا متساوون أمام القانون بصرف النظر عن الإجراء الذي اكتسبَت به المواطنة، وبصرف النظر عن الجنسية أو العرق أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو الأصل الاجتماعي، كما أن لهم نفس الحقوق والحريات والمسؤوليات المنصوص عليها في القوانين والدستور"؛

- المادة ٦: "زواج امرأة من مواطني جمهورية أرمينيا من أجنبي لا يُغيِّر جنسيتها تلقائيا، والعكس بالعكس".

٤٨ - وفقا للمادة ١١، "يحصل الولد على مواطنة أرمينيا بغض النظر عن مكان ولادته إذا كان والداه من مواطني أرمينيا. وإذا كان أحد والدي الطفل أجنبيا والآخر من مواطني جمهورية أرمينيا، تُحدَّد مواطنة الولد باتفاق مكتوب بين الوالدين. وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، يحصل الولد على مواطنة أرمينيا إذا ولِد في أرمينيا؛ أو، إذا لم يحصل على مواطنة أرمينيا، يبقى الولد بلا مواطنة. وإذا كان الوالدان يقيمان بصفة دائمة في جمهورية أرمينيا، يحصل الولد عن مواطنة أرمينيا. وإذا كان أحد والدي الولد من مواطني أرمينيا وكانت مواطنة الآخر غير معروفة أو كان الوالد الآخر بلا مواطنة، فإن الولد يصبح من مواطني أرمينيا". وعلى ذلك، فإن القانون، لدى منح المواطنة، لا يحدد أولويات من حيث مواطنة أي من الوالدين. فالأم يمكنها أن تمنح جنسيتها لأولادها على قدم المساواة مع الأب. ويمكن للقصَّر السفر بجواز سفر أي من الوالدين.

٤٩ - ولا يشترط أن تحصل المرأة على إذن زوجها أو أي شخص آخر لكي يمكنها الحصول على جواز سفر أو السفر خارج البلد.

الجزء الثالث

المادة ١٠

٥٠ - وفقا لبيانات عام ١٩٩٨، يبلغ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة في جمهورية أرمينيا في الفئة العمرية ٩ - ٤٩ سنة ٩٩,٩ في المائة. وترد في الجداول أدناه النسبة المئوية للفتيات الملتحقات بالمدارس الثانوية مقارنة بعدد الأولاد وبمجموع السكان.

٥١ - وتقدَّم مساعدات إلى التلاميذ من الأسر المنخفضة الدخل والأسر الفقيرة بناء على طلب يقدمه الوالدان، وعلى أساس القرارات الخاصة التي تصدرها اللجان التنفيذية للمدارس ومجالس الأوصياء في هذا الشأن. وكان نقص الكتب الدراسية مشكلة خطيرة في السنوات الأخيرة، وتمثل أسعارها المرتفعة مشكلة في الوقت الحالي. وقد أنشأت حكومة جمهورية أرمينيا، من خلال وزارة التعليم والعلوم، نظاما لتأجير الكتب الدراسية لمدارس التعليم العام. والغرض من هذا النظام هو تنفيذ برنامج طويل الأجل لتوفير الكتب الدراسية لتلاميذ مدارس التعليم العام التابعة للدولة ولإيجاد ضمانات بأن تحصل تلك المدارس في غضون

فترة أربع سنوات على الكتب الدراسية بصورة مستقلة من خلال حصائل التأجير. والهدف من نظام التأجير هو تزويد جميع التلاميذ في أرمينيا بالكتب الدراسية الأساسية عن طريق تحديد سعر التأجير بحيث يكون في استطاعة الجميع أن يتحمله.

٥٢ - وما برح نظام التأجير معمولا به في جميع مدارس التعليم العام في أرمينيا منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وسيستمر العمل به لمدة أربع سنوات على الأقل. وخلال هذه الفترة، سيشمل نظام التأجير الكتب الدراسية لجميع المواضيع الإلزامية في منهج الدولة من الصف الأول إلى الصف العاشر (في السنة الدراسية ١٩٩٨/١٩٩٧ تم توزيع ١٠ كتب دراسية مختلفة، وفي السنة الدراسية ١٩٩٩/١٩٩٨ وزّع في إطار النظام عدد يصل إلى ٢٤ كتابا). وتشكّل المبالغ المدفوعة لاستئجار الكتب الدراسية نحو ربع ثمن تكلفتها.

٥٣ - وقد استقرت حاليا تكاليف النقل العام ولكنها ما زالت مرتفعة. ويُمنَح الطلاب تخفيضا على تكلفة بطاقات التنقل الشهرية. وفي عام ١٩٩٧، بلغت نسبة الاعتمادات المخصصة في ميزانية الدولة للتعليم والعلوم ٨,٩ في المائة.

٥٤ - وفي عام ١٩٩٨، كان عدد الجامعات والمعاهد والكليات العامة والخاصة في أرمينيا ١٥ و ٨٥ على التوالي. ومعظم المؤسسات التعليمية الخاصة تحمل ترخيصا من الدولة، ولكن، في الممارسة العملية، فإن الشهادات التي تصدرها المؤسسات التعليمية الخاصة لا تعادل في جميع الحالات تلك التي تصدرها المؤسسات التعليمة العامة. ويعاني خريجو تلك المؤسسات عادة من بعض الصعوبات في الحصول على عمل. ويدرس في مؤسسات التعليم العالي أكثر من ٠٠٠ ٢٣ شخص، أكثر من نصفهم من الفتيات. وتسود الفتيات بين الطلاب في مؤسسات التعليم العالي العامة والخاصة على السواء.

عدد النساء في مؤسسات التعليم العالي العامة

	١٩٩٦/١٩٩٥	١٩٩٧/١٩٩٦
النساء	٢٠ ٢٧٠	١٩ ٠٢٨
الرجال	١٩ ١٠٧	١٦ ٦٨٩

المصدر: لجنة إحصاءات الدولة.

٥٥ - ولا توجد حصص نسبية مخصصة للفتيات فيما يتعلق بالقبول في المؤسسات التعليمية أو في تقديم المنح.

النسبة المئوية للنساء من العدد الكلي للطلاب

	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
تلاميذ المدارس الثانوية	٨٣٪	٨٢,٨٪	٨٠,٤٪
طلاب الأقسام الدائمة في مؤسسات التعليم العالي	لا توجد بيانات	٥٦,١٪	٥٠,٤٪
طلاب كليات العلوم الطبيعية والتطبيقية	٤٩٪	٤٦,٣٪	لا توجد بيانات

المصدر: لجنة إحصاءات الدولة.

نسبة النساء إلى الرجال (× ١٠٠)

	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
تلاميذ المدارس الثانوية	لا توجد بيانات	١٠٣,٧٪	١٠٠,٠٣٪
طلاب الأقسام الدائمة في مؤسسات التعليم العالي	١٠٥,٦٪	١٢٧,٨٪	١٠١,٦٪
طلاب كليات العلوم الطبيعية والتطبيقية	٧٥٪	٧٣٪	٧٠,٢٪

المصدر: لجنة إحصاءات الدولة.

٥٦ - وتشمل الموضوعات التي درجت الفتيات على تفضيل دراستها الطب، حيث تشكّل الفتيات ٩٠ في المائة من الطلاب، والتعليم والآداب ويشكّلن فيها ٧٨,٩ في المائة من الطلاب. إلا أن هناك عددا كبيرا من الفتيات يدرسن أيضا في كليات تدريب الأخصائيين في ميادين الاقتصاد (٤١,٩ في المائة في عام ١٩٩٤)، والصناعة والنقل والاتصالات (نحو ٤٠ في المائة). وخلال السنوات الأخيرة حدثت زيادة ملموسة في عدد الفتيات اللاتي يدرسن في مجال إلكترونيات أجهزة الراديو، وعلوم الحاسوب، والكيمياء، فضلا عن موضوعات من قبيل الإدارة وأعمال المصارف والتسويق والعلاقات الدولية والقانون الدولي. وتشكّل الفتيات نحو ٩٠ في المائة من الطلاب الذين يدرسون اللغات الأوروبية الأجنبية ونحو نصف عدد طلاب اللغات الشرقية.

هيئة التدريس في مؤسسات التعليم الثانوي
حسب نوع الجنس

	١٩٩٧	
	الرجال	النساء
المدرسة الابتدائية (الصفوف ١ - ٣)	٥,٣٪	٩٤,٧٪
المدرسة الثانوية (الصفوف ٤ - ١٠)	٢٥,٦٪	٧٤,٤٪

المصدر: لجنة إحصاءات الدولة.

عدد النساء المشتغلات بالأعمال العلمية

	١٩٩٦			١٩٩٧		
	عدد المنظمات	مجموع عدد الموظفين	عدد النساء	عدد المنظمات	مجموع عدد الموظفين	عدد النساء
المؤسسات العلمية	١٠١	٦ ٦٦٢	٢ ٨٧١ (٤٣٪)	٩٤	٥ ٤٩٢	٢ ٥٠٩ (٤٥,٧٪)
الأكاديمية الوطنية	٤١	٢ ٧٥١	١ ٠٨١ (٣٩,٣٪)	٣٩	٢ ٥٠٧	٩٩٥ (٣٩,٧٪)

المصدر: لجنة إحصاءات الدولة.

٥٧ - وقد أصبحت فرص الدراسة بالخارج متاحة نتيجة للتحوُّل الديمقراطي للبلد. و ٥٠ في المائة من الشباب الذين يدرسون بالخارج حاليا هم من الفتيات.

المادة ١١

٥٨ - لكل مواطن الحق في أن يختار عمله بحرية. ولكل شخص الحق في أن يحصل على أجر عادل لا يقل عن الحد الأدنى الذي تقرره الدولة وفي أن يعمل في ظروف عمل تفي بمتطلبات الصحة والسلامة (المادة ٢٩ من قانون العمل)؛ وعلاوة على ذلك، يتمتع الرجال والنساء بنفس الحقوق في هذا الميدان (المادة

١٤). وتحصل المرأة على نفس الأجر الذي يحصل عليه الرجل عن نفس العمل وتتاح لها فرص متساوية للترقي في العمل (المادة ٨٣). ويحظر على أرباب العمل رفض تشغيل المرأة أو فصلها من العمل بسبب الحمل أو الأمومة (المادة ١٩٧).

٥٩ - وقد تميَّزت أرمينيا دائما بارتفاع مؤشرات النشاط الاقتصادي بين النساء. ويمكن أن يعزى ذلك إلى عدد من العوامل، بما في ذلك سياسة الدولة الرامية إلى ضمان تساوي الحقوق وتكافؤ الفرص للرجل والمرأة. وما زالت القوانين والامتيازات العديدة المتعلقة بحماية المرأة تكفل تمثيل المرأة في جميع الفئات والقطاعات المهنية من الاقتصاد. وقد انخفضت هذه المؤشرات في السنوات الأخيرة نتيجة للحالة الاقتصادية الصعبة السائدة في البلد. وتوقفت الآليات التنظيمية القديمة عن العمل: فليست هناك مفتشية للعمل تابعة للدولة، وليس هناك أي وجود فعلي لعمليات التفتيش على السلامة التقنية من جانب النقابات، الأمر الذي يزيد من صعوبة رصد مستوى الأجور وطول ساعات العمل.

نسبة النساء إلى الرجال (× ١٠٠)

	١٩٩٥	١٩٩٦	٩٦-١٩٩٥	١٩٩٧
القوى العاملة	٧٦,١٪	٧٩٪		٨٠,٤٪
العاطلون عن العمل	٢٠٥,٨٪	٢٤٤,٨٪	٢٦٠٪	٢٥١,٩٪
الأجور الكلية		٦٧٪		

المصدر: لجنة إحصاءات الدولة.

٦٠ - وقد عززت عملية الخصخصة المستمرة موقف الرجل وأعطته إمكانية أوسع للوصول إلى وسائل الإنتاج. ومن بين ١ ٢١٨ مؤسسة خصخصة، لم تخصخص المرأة سوى ٩ منها.

٦١ - ومؤشرات مباشرة الأعمال الحرة بين النساء في أرمينيا منخفضة. وقد وُضِعَت بالفعل في هذا المجال برامج تركِّز على المرأة: فقد أنشئت دورات للتدريب وإعادة التدريب المهني للنساء، ونُظِّمت برامج لتقديم قروض طويلة الأجل ومِنَح لتشجيع إنشاء أعمال تجارية صغيرة ومتوسطة.

النسبة المئوية للمرأة من العدد الكلي للأشخاص

	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
القوى العاملة	٪٤٣,٢	٪٤٤,١	٪٤٤,٦
النساء اللاتي يشغلن مناصب أقدم	٪٣٩,٩	٪٤٨,٩	٪٤٦,١
المسؤولون الإداريون والمديرون		٪٣٦	

المصدر: لجنة إحصاءات الدولة.

٦٢ - وكان أحد الجوانب الإيجابية في السنوات الأخيرة هو تركيز الكثير من المنظمات الدولية على تنمية النشاط الاقتصادي بين النساء.

٦٣ - وتتمتع المرأة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل من حيث الضمان الاجتماعي والحماية الصحية وغيرها من المجالات. ويحظر قانونا فصل المرأة من العمل بسبب الحمل أو نقلها إلى عمل أقل أجرا دون موافقتها (المادة ١٩٧ من قانون العمل).

٦٤ - والقرار الحكومي رقم ١٧٢ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بشأن "إجراءات منح ودفع بدلات الدولة لفئات معيَّنة من الأطفال، والأمهات الوحيدات، والأشخاص الذين يقومون برعاية الأطفال حتى سن سنتين" يحدد مجموع مبالغ المدفوعات الاجتماعية التي تدفع لهذه الفئات. ومع ذلك، ما زالت هذه مشكلة جارية، تجبر النساء، وأحيانا الفتيات المراهقات، على البحث بصورة مستقلة عن سبل معاشها.

٦٥ - ويجري حاليا وضع جدول جديد لتقييم مستوى احتياج الأسرة، يستند في جملة أمور إلى حساب الظروف الجغرافية والمناخية للمنطقة، وسيبدأ تنفيذه في عام ٢٠٠٠. وسيستبعد هذا النظام تماما جميع أشكال التمييز ضد المرأة وسيساعد على تحديد أكثر فئات النساء والأطفال ضعفا.

٦٦ - ويجري حاليا وضع برنامج لتقديم الدعم الاجتماعي لأسر الطلاب.

٦٧ - وتُمنَح المرأة إجازة مدفوعة الأجر لمدة ٧٠ يوما قبل الولادة. ومن حقها أيضا أن تحصل على إجازة تصل إلى سنتين بدون أجر، فضلا عن عدد من الامتيازات الأخرى (المواد من ١٨٩ إلى ١٩٣ من قانون العمل وقرار المجلس الأعلى رقم ٢٦٧). وتوفر الدولة أشكالا متباينة جدا من الدعم للحوامل والمرضعات: فالمرأة التي لديها أطفال تتاح لها فرصة العمل وفقا لجدول يكون ملائما لها ويتيح لها أخذ فسح منتظمة للراحة من العمل. وجميع الامتيازات والضمانات الاجتماعية مذكورة في المواد من ١٩٣ إلى ١٩٦ و ٢٦٤ و ٢٦٥ من قانون العمل في جمهورية أرمينيا.

٦٨ - وقد توقف التدهور في الاقتصاد منذ عام ١٩٩٥ ولوحظ بعض النمو، صاحبه ارتفاع في مستويات الدخل. ومع ذلك، ما زال مستوى المعيشة ليس مرضيا. ويحدث حاليا تقسيم المجتمع إلى طبقات واضحة في فئات سكانية تتحدد فيها بوضوح مستويات دخول عالية ومنخفضة.

٦٩ - وفي عام ١٩٩٧، كان ٢٦ في المائة من جميع المواليد الأحياء لنساء غير متزوجات، في حين كان ذلك الرقم في عام ١٩٩٠ هو ٩ في المائة. ومع ذلك، فإنه من الأرجح أن يكون السبب في ذلك هو زيادة عدد حالات الزواج التي لا تُسجَّل رسميا - وذلك بغرض الحصول على استحقاقات الدولة للأمهات الوحيدات. وبالرغم من صغر المبلغ المدفوع، فإنه بالنسبة لعدد معيَّن من الأسر يشكّل ذلك المبلغ المصدر الثابت الوحيد للدخل. ومن الجدير بالذكر أن الأمهات الوحيدات اللاتي لم يتزوجن على الإطلاق حقيقة لا يواجهن صعوبات مالية وعملية أخرى فحسب تتعلق برعاية الأطفال، بل يواجهن أيضا تحيُّزا تقليديا من جانب المجتمع. وهذا الوضع آخذ في التغيُّر تدريجيا.

٧٠ - وخلال الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٧، بلغ عدد التلاميذ الملتحقين بمؤسسات الأطفال ٠٥٦ ١٠٤ تلميذ، في حين كانت الطاقة الفعلية لتلك المؤسسات ٦١٨ ١٤٥ تلميذا. وانخفض عدد المعلّمين العاملين في مؤسسات الأطفال بما مقداره ١٩٢ ٣ معلما وانخفض عدد رياض الأطفال بـ ٢١٠. وترجع أسباب هذه التخفيضات في أغلب الأحيان إلى ارتفاع الرسوم بما يتجاوز مقدرة قطاعات عريضة من السكان، وسوء نوعية الأغذية، وعدم كفاية الرعاية، وتزايد عدد أفراد الأسرة المتعطلين عن العمل والقادرين على رعاية أطفالهم. ورياض الأطفال الخاصة ظاهرة جديدة في الحياة الأرمينية. ومعظمها غير مسجَّل، وبصفة عامة، لا يقدر على الالتحاق بهذه المؤسسات سوى الأطفال من الأسر الموسرة.

٧١ - وفي عام ١٩٩٣، شكّل اللاجئون والمهاجرون والأرمينيون المشردون داخليا نسبة ١٤ في المائة من إجمالي سكان أرمينيا (٠٠٠ ٤١٨ شخص). وكان ٥٥ في المائة من هؤلاء من النساء. وكان نحو مليون شخص، يشكلون نسبة ٣٠ في المائة من سكان البلد، بلا مأوى؛ ومن هؤلاء كان ٠٠٠ ٥١٤ شخص يعيشون في منطقة زلازل. ويوجد حاليا ٣٢٨ ٣١١ لاجئا مسجلين في أرمينيا، منهم نحو ٠٠٠ ٦٥ لاجئ - معظمهم من الرجال - يعيشون بصفة مؤقتة خارج البلد. ووفقا لدراسات أجريت في عام ١٩٩٧، يعيش في أرمينيا حاليا ٠٠٠ ٢٨٦ لاجئ معظمهم من النساء.

٧٢ - ويحصل أكثر فئات اللاجئين ضعفا على مساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي للصليب الأحمر، ومكتب الجماعة الأوروبية للشؤون الإنسانية، وحكومة الولايات المتحدة.

٧٣ - وبغية حل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية للاجئين، حددت حكومة جمهورية أرمينيا المجالات الأساسية المتعلقة بالسياسة لتشجيع الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للاجئين: بناء المساكن، وإيجاد فرص عمل، وإتمام إنشاء قاعدة تشريعية متكاملة في المجالين الاجتماعي والقانوني. ويُمنَح اللاجئون امتيازات معيَّنة.

٧٤ - واللاجئات على ما يبدو أقل قدرة على الانتقال. فبعد أن تركن الرجال يذهبون للعمل خارج البلد، فإنهن يتركن لمواجهة عدد كبير من المشاكل وحدهن. وكان للتغييرات الاجتماعية التي حدثت بسبب هجرة الرجال خارج الجمهورية أثر سلبي على حالة المرأة. وهذه المشكلة تخضع حاليا للدراسة. وقد استقر ٩٠ في المائة من اللاجئين، وهم سكان حضريون أتو من بلدات في أذربيجان ومن ذوي "المهن الحضرية"، في مناطق ريفية وتعيَّن عليهم أن يعملوا في مهن زراعية.

٧٥ - وعملية إقامة علاقات سوقية في أرمينيا لها أثر سلبي على سوق العمل، ومعدل البطالة آخذ في الارتفاع. وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، كان عدد المواطنين النشطين اقتصاديا ٣٠٠ ١٨٤ ٢ شخص، منهم ٤٠٠ ٥٧٣ ١ شخص أو ٧٣,٤ في المائة من القوى العاملة [...]. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، بلغ عدد من ليس لهم عمل ٧٦٢ ١٣٠ شخصا، أو ١١,١ في المائة من عدد السكان القادرين على العمل، وهو رقم يزيد بنسبة ١ في المائة عن الرقم في السنة السابقة، وكان ٧١٣ ٩١ شخصا من هؤلاء من النساء.

٧٦ - وخمسة وسبعون في المائة من جميع المتعطلين عن العمل هم أشخاص تبلغ أعمارهم ٥٠ سنة أو أكثر ولم يعملوا لمدة سنتين أو أكثر. وبالرغم من أنه في عام ١٩٩٤ كان ١٦,٦ في المائة من مجموع عدد الأشخاص المسجَّلين في مراكز البطالة على أنهم متعطلين عن العمل هم أشخاص حاصلون على تعليم عال وكان ٢٤,٩ في المائة حاصلين على تعليم ثانوي متخصص، انخفضت هذه الأرقام في عام ١٩٩٧ إلى ١٢,٤ في المائة و ٢٢,٦ في المائة على التوالي.

٧٧ - والكتلة الأساسية من المتعطلين عن العمل هم من سكان الحضر - حيث يتركز ٦٦,٣ في المائة من مجموع عدد من هم بلا عمل في المستوطنات الحضرية. ومن ثم، يوجد ٣١ في المائة في يريفان، و ٢١,٢ في المائة في غيومري، و ٧,٣ في المائة في فانادزور، و ٢,٩ في المائة في كابان.

٧٨ - وعملية تخفيض الوظائف تؤثر على المرأة أكثر من تأثيرها على الرجل. ويمكن الاستدلال على ذلك من مثال المشتغلات بالأعمال البحثية العلمية. فعلى مدى السنوات العشر الماضية، شهد متوسط العدد السنوي للنساء العاملات في هذا القطاع انخفاضا قدره ٢,٩ مرة وبلغ ٠٠٠ ١٠ شخص. وفي عام ١٩٩٦، كان هذا الرقم يعادل ٤٣,١ في المائة من مجموع عدد العاملين وكان ٢٥ في المائة منهم يحمل درجة في العلوم. ومن بين الحاصلين على درجة الدكتوراه في العلوم وعددهم ٤٥٩ شخصا، كان ١٣,٣ في المائة منهم من النساء، كما كان ٣٢ في المائة من المتقدمين للحصول على درجة في العلوم من النساء.

٧٩ - وتتمثل أسباب البطالة في التغييرات الهيكلية، وتخفيض الوظائف، وإغلاق المؤسسات، والتعطيل عن العمل طواعية. كما أن البطالة بين النساء لها أسبابها الخاصة بها. فالمرأة كثيرا ما تترك عملها طواعية وتختار أن تعمل عملا عرضيا غير مسجَّل، حيث أن مستوى الحد الأدنى للأجر لا يفي بالحد الأدنى لمستوى الكفاف. ويشكّل عدم تكافؤ الفرص للنمو المهني والترقي في العمل، وهي أمور تخضع لاعتبارات خاصة بطبيعتها، سببا آخر غير مباشر لارتفاع معدل البطالة بين النساء.

٨٠ - ويحصل جميع المتعطلين عن العمل على دعم من الدولة ويحالون إلى وظائف حيثما توجد إمكانيات لذلك. وفي عام ١٩٩٣، اتخذت حكومة أرمينيا قرارا بشأن "دفع بدل شهري لمن هم في مركز المتعطل عن العمل وللأمهات والأطفال دون سن سنتين". ويساعد المجتمع الدولي والأرمينيون الموجودون في الشتات النساء المتعطلات عن العمل والأسر الفقيرة.

المادة ١٢

٨١ - تركّز عادة عمليات تقييم صحة المرأة في أرمينيا على المسائل الإنجابية. ومع ذلك، فإن عددا كبيرا من الأرمينيات يعاني من أمراض مزمنة وعقلية.

٨٢ - وخلال العقد الماضي، ارتفع متوسط العمر المتوقّع للمرأة وانخفض معدل الوفيات في جميع الفئات العمرية.

نسبة النساء إلى الرجال (× ١٠٠)

	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
العمر المتوقع المتنبأ به	٪١١٠	٪١١٠	لا توجد بيانات
النسبة في مجمع السكان	٪١٠٤,٦	٪١٠٤,٥	٪١٠٦,٢

المصدر: وزارة الصحة.

بعض البيانات التي تبرز حالة المرأة

	١٩٩٦	١٩٩٧
متوسط العمر المتوقع للمرأة (بالسنوات)	٧٦,٢	٧٧,٣
متوسط السن عند الزواج الأول	٢٢,١	٢٢,٧
	بالسنوات	بالسنوات

المصدر: وزارة الصحة.

	السنوات	الرجال	النساء
العمر المتوقع بعد سن ٦٠ سنة	٩٦/١٩٩٥	١٦,٨ سنة	٢٠,٤ سنة
	٩٧/١٩٩٦	١٧,٥ سنة	٢١,٤ سنة
معدل الانتحار (لكل ٠٠٠ ١٠٠ شخص)	١٩٩٦	٣,٤ أشخاص	١,٢ شخص
	١٩٩٧	٣,٤ أشخاص	٠,٨ شخص

المصدر: وزارة الصحة.

٨٣ - وتقوم بتقديم خدمات القبالة/طب النساء ٣ مراكز وطنية، و ١٩ مستشفى للأمومة، و ٤١ جناحا للأمومة/طب النساء في مستشفيات المدن والمستشفيات الإقليمية المركزية، و ٣٦ عيادة مستقلة للعناية السابقة للولادة، و ٢١٣ عيادة خارجية ريفية، و ٦٢٣ عيادة ثانوية للقبالة.

٨٤ - وخلال السنوات ٧ الماضية، مات في جمهورية أرمينيا ١٧٦ امرأة نتيجة للمضاعفات التي حدثت أثناء الحمل والولادة، مات ٧ منهن خارج المستشفى. وبصفة عامة، تصنع الحامل في بيئة مستشفى. وخلال الفترة من عام ١٩٩٥ إلى عام ١٩٩٧، انخفض عدد الولادات المنزلية إلى حد ما من ٧,٣ في عام ١٩٩٥ إلى ٣,٩ في المائة في عام ١٩٩٧. ومع ذلك، فإن هذا الرقم أعلى بمقدار مرتين أو ثلاث مرات عن المستوى في الفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٠، الذي بلغ ١,١ - ١,٤ في المائة. وقد حدث هذا التطور نتيجة لانخفاض درجة توفر الخدمات، وعدم وجود وسائل كافية للنقل والاتصال، وحدوث زيادة في فئات معينة من السكان (اللاجئون، المتعطلون عن العمل، المشردون).

٨٥ - وعلى مدى السنوات الـ ١٠ الماضية، انخفض معدل وفيات الأمهات إلى حد ما ولكن هذا الانخفاض حدث بشكل بطيء جدا، وما زال مستواه ضعف المستوى الذي تسمح به منظمة الصحة العالمية لأوروبا الشرقية والذي يبلغ ١٥ حالة وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ من المواليد الأحياء وأعلى من المستوى المسموح به لفرادى البلدان وهو ٢٥ حالة وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ من المواليد الأحياء.

اتجاه وفيات الأمهات في أرمينيا، ١٩٩٠ - ١٩٩٧
(لكل ٠٠٠ ١٠٠ من المواليد الأحياء)

السنة	عدد المواليد الأحياء	الرقم القياسي لوفيات الأمهات
١٩٩٠	٧٩ ٨٨٢	٤٠,١
١٩٩١	٧٧ ٨٢٥	٢٣,١
١٩٩٢	٧٠ ٥٨١	١٤,٢
١٩٩٣	٥٩ ٠٤١	٢٧,١
١٩٩٤	٥١ ١٤٣	٢٩,٣
١٩٩٥	٤٨ ٩٦٠	٣٤,٧
١٩٩٦	٤٨ ١٣٤	٢٠,٨
١٩٩٧	٤٣ ٩٢٩	٣٨,٨

المصدر: لجنة إحصاءات الدولة.

٨٦ - وتبيِّن نتائج دراسات النمط السببي لوفيات الأمهات أن الأسباب الرئيسية في أرمينيا هي النزف في فترة ما حول الولادة، وارتفاع ضغط الدم، والإجهاض، ومضاعفات حمى النفاس. وتشكّل الأسباب غير المتصلة بالحمل، مثل الوفاة نتيجة للأمراض التناسلية، ١٦,٥ في المائة من الحالات. وفي ٦٠ إلى ٧٠ في المائة من الحالات، أمكن منع وفيات الأمهات باتخاذ التدابير الملائمة.

٨٧ - وخلال الفترة من عام ١٩٩٥ إلى عام ١٩٩٧، حدثت تغيُّرات هامة في نمط وفيات الأمهات. فقد ظهرت في السنتين الأخيرتين وفي الفترة ١٩٩٧/١٩٩٦ حالات وفيات في الأمهات غير مرتبطة بالحمل شكّلت نحو ثلث الوفيات، وهي ضعف المعدل في الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٥. ويعد هذا المعدل المرتفع لحالات الإصابة بالأمراض التناسلية مقياسا لإخفاق نظام الرعاية الصحية بكامله في أرمينيا والمستوى غير المرضي للرعاية الطبية المهنية ككل. وكان من الممكن تلافي معظم حالات وفيات الأمهات إذا قدِّمت مساعدات خاصة إلى الحوامل في الفئات العالية المخاطر، وإذا ما شُخِّصت الأمراض في فترة ما حول الولادة والأمراض التناسلية مبكرا، وإذا ما تم تحسين نظام تنظيم الأسرة باستخدام وسائل منع الحمل الحديثة بصورة ملائمة.

٨٨ - وعلى مدى السنوات الـ ٧ الأخيرة، سُجِل انخفاض في معدل المواليد بنسبة النصف تقريبا (كان عدد المواليد في عام ١٩٩٠، ٨٨٢ ٧٩، وفي عام ١٩٩٣، ٠٤١ ٥٩، وفي عام ١٩٩٧، ٩٢٩ ٤٣)، وذلك إزاء

خلفية حدوث زيادة نسبية في معدل الوفيات عموما (كان معدل الوفيات لكل ٠٠٠ ١ من السكان في عام ١٩٩٠، ٦,٢ وفي عام ١٩٩٣، ٧,٤ وفي عام ١٩٩٧، ٦,٣)، مما أدى إلى حدوث انخفاض بمقدار ثلاثة أمثال في معدل الزيادة الطبيعية (في عام ١٩٩٠ - ١٦,٣ في الألف، وفي عام ١٩٩٣ - ٨,٤ في الألف، وفي عام ١٩٩٦ ٥,٣ في الألف).

معدل المواليد، ومعدل الوفيات، ومعدل الزيادة الطبيعية، ١٩٩٠ - ١٩٩٧
(لكل ٠٠٠ ١ شخص)

	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
مجموع عدد المواليد	٨٨٢ ٧٩	٨٢٥ ٧٧	٥٨١ ٧٠	٠٤١ ٥٩	١٤٣ ٥١	٩٦٠ ٤٨	١٣٤ ٤٨	٩٢٩ ٤٣
معدل المواليد	٢٢,٥	٢١,٦	١٩,٢	١٥,٨	١٣,٧	١٣,٠	١٢,٨	١١,٦
معدل الوفيات (في الألف)	٦,٢	٦,٥	٧,٠	٧,٤	٦,٦	٦,٦	٦,٦	٦,٣
معدل الزيادة الطبيعية	١٦,٣	١٥,١	١٢,٢	٨,٤	٧,١	٦,٤	٦,٢	٥,٣

المصدر: لجنة إحصاءات الدولة .

٨٩ - ويلاحظ حدوث تغييرات هامة في السلوك الإنجابي للناس: فقد حدث انخفاض ملحوظ في متوسط عدد الأطفال في الأسرة (الاتجاه السائد هو إنجاب ما لا يزيد عن طفل أو طفلين) وحدوث انخفاض في معدل الخصوبة عموما (لكل ٠٠٠ ١ امرأة في السن ذي الصلة: في عام ١٩٩٠ - ٢,٦٢، في عام، ١٩٩٣ - ١,٩٦، وفي عام، ١٩٩٦ - ١,٦، وفي عام ١٩٩٧ - ١,٤٥).

٩٠ - وفيما يتعلق بمعدل وفيات الرُضَّع، تعتبر أرمينيا من البلدان ذات المستوى المتوسط لوفيات الرُضَّع. وفي السنوات الأخيرة، لم يرتفع مستوى وفيات الرُضَّع فعليا في الجمهورية، ولكن معدل انخفاضه قد بطـَّأ بدرجة كبيرة (لكل ٠٠٠ ١ من المواليد الأحياء: ٢٦,٢ في عام ١٩٨٠، و ١٨,٥ في عام ١٩٩٠، و ١٥,٤ في عام ١٩٩٧).

٩١ - وقد زادت نسبة الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي على مدى السنوات الأخيرة بمعدل مرتين إلى ثلاث مرات (كانت نسبة الإصابة بالزهري ٦,٩ حالات لكل ٠٠٠ ١٠٠ في عام ١٩٩١، و ١٦,٩ حالة لكل ٠٠٠ ١٠٠ في عام ١٩٩٧، وكانت نسبة الإصابة بالسيلان ٢١,٦ و ٢٨,٤ حالة على التوالي). وعلى مدى السنوات الأربع الأخيرة، سـُجـّلت ٦٣ حالة إصابة بفيروس نقص المناعة البشرية و ٤ حالات إصابة بالإيدز.

٩٢ - وقد أُقر في عام ١٩٥٦ قانون لإباحة الإجهاض، ولكن في عام ١٩٩٦ أُجري استعراض للأحكام الأساسية المنظمة لإجراءات القيام بإنهاء الحمل اصطناعيا. وبإمكان أي امرأة، إذا رغبت في ذلك، أن تنهي الحمل غير المرغوب فيه لغاية الأسبوع الثاني عشر من الحمل. وخلال الفترة ما بين الأسبوع الثاني عشر والأسبوع الثاني والعشرين من الحمل، يجوز إنهاء الحمل إذا كانت هناك أسباب طبية أو اجتماعية تبرر ذلك. وللأسف، يعد الإجهاض في أرمينيا أحد الأساليب الأكثر شيوعا لتنظيم الأسرة.

مستوى عمليات الإجهاض الاصطناعي، ١٩٩٠ - ١٩٩٧

	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
المعدل لكل ١ ٠٠٠ من المواليد الأحياء	٣٢٧	٣٥٠	٣٩٦	٤٧٣	٥٩٧	٦٢٨	٦٥١	٥٧٥
معدل عمليات الإجهاض لكل ١ ٠٠٠ امرأة في سن الإنجاب	٢٨,٧	٢٩,٩	٢٩,٦	٢٨,٧	٣١,٣	٣٠,٥	٣٠,٦	٢٤,٣

المصدر: لجنة إحصاءات الدولة.

٩٣ - ويعتبر فقر الدم أثناء الحمل أحد المؤشرات الدالة على العسر الاجتماعي - الاقتصادي. وعلى مدى السنوات الأخيرة زادت نسبة الإصابة بفقر الدم المبكّر بين الحوامل بأكثر من تسعة أضعاف.

حالات فقر الدم بين الحوامل ، ١٩٩٠ - ١٩٩٧

السنة	حالات فقر الدم في المرحلة المبكرة من الحمل	حالات فقر الدم في المرحلة المتأخرة من الحمل
١٩٩٠	٢,٦	١٣,٨
١٩٩١	٣,٤	٢٠,٠٣
١٩٩٢	٤,٥	٢٤,٦٤
١٩٩٣	٣,٠	٤٤,٥٦
١٩٩٤	٧,٤	٥٠,٠٥
١٩٩٥	١٠,٧	٥٩,٥٦
١٩٩٦	١٠,٩	٤٦,٧٤
١٩٩٧	١٢,٦	١١٥,٤

المصدر: وزارة الصحة في جمهورية أرمينيا.

٩٤ - ويعد السرطان أحد الأمراض الأكثر انتشارا بين النساء في أرمينيا. وسرطان الثدي هو السبب الرئيسي للوفاة بين النساء (٤٩,٧٢ في المائة). وفي عام ١٩٩٦، أصيبت ٣٢,٦ امرأة من كل ٠٠٠ ١٠٠ امرأة بسرطان الثدي، مقابل ١١,١ من كل ٠٠٠ ١٠٠ بسرطان الرحم. وبالرغم من أن معدل الوفيات من هذه الأمراض قد زاد، فإنه مع ذلك لم يسجّل أي ارتفاع في عدد الحالات على مدى العقد الماضي. وأحد أسباب ارتفاع معدل الوفيات، بصفة خاصة، هو التشخيص المتأخر حيث لا يؤدي العلاج إلى النتائج المرجوة.

٩٥ - وأسباب التأخر في التشخيص هي تكاليف الخدمات ذات الصلة، مما يجعل تلك الخدمات غير متاحة لشريحة عريضة من السكان، فضلا عن مستوى المؤهلات ونقص المعدات الطبية اللازمة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المرأة كثيرا ما تؤخر زيارتها إلى الطبيب خشية اكتشاف المرض عند التشخيص.

ومركز تصوير الثدي بالأشعة، الذي افتتح مؤخرا، والذي يقدّم خدماته دون مقابل للمرأة المنخفضة الدخل، بالرغم من كونه مؤسسة تتقاضى رسوما، يؤدي دورا مهما في هذا الصدد.

٩٦ - وسرطان الرئة، الذي يعد السبب الرئيسي للوفاة بين السكان ككل، يأتي في الترتيب السادس فقط بين النساء. ومع ذلك، فإنه نتيجة للارتفاع الملحوظ في عدد النساء المدخّنات، من المحتمل أيضا أن يتزايد الاتجاه نحو الإصابة بهذا النوع من السرطان بين النساء.

٩٧ - وقد بيّنت دراسة أجريت على الصعيد الوطني في عام ١٩٩٧ أن ٦٠ في المائة من النساء يستخدمن وسائل منع الحمل، ولكن كثيرات منهن يستخدمن أساليب غير موثوقة لمنع الحمل غير المرغوب فيه مثل طريقة العزل، والطريقة النظمية، والنطول المهبلي. واستخدام حبوب منع الحمل ليس طريقة شائعة بسبب ارتفاع الأسعار وخشية الآثار الجانبية.

نسب استخدام طرق منع الحمل
استنادا إلى بيانات عام ١٩٩٨

طريقة منع الحمل	التواتر	في المائة
طريقة العزل	٣١٨	٥٣
اللولب الرحمي	١٠١	١٦,٨
الرفالات	١٠٠	١٦,٧
الطريقة النظمية	٨١	١٣,٥
النطول المهبلي	٥٩	٩,٨
فترة الرضاعة الطبيعة	٢٨	٤,٧
التعقيم	٨	١,٣
حبوب منع الحمل	٧	١,٢
مبيدات الحيوانات المنوية	٤	٠,٧

المصدر: وزارة الصحة في جمهورية أرمينيا.

٩٨ - ومن أجل توفير الرعاية الصحية للمرأة والعمل على رفع عمرها المتوقع، وُضِع برنامج لرعاية الصحة الإنجابية، وبدأ تطبيق معايير لتنظيم الرعاية الطبية والوقائية للمرأة والقـُصـَّر، وتم توسيع نطاق نظام الدولة لتوفير الرعاية الطبية والخدمات الطبية للنساء والأطفال.

٩٩ - ولا تتوفر بيانات دقيقة عن إدمان المخدرات بين النساء. ويمكن تفسير ذلك بأن إدمان المخدرات ليس ظاهرة واسعة الانتشار في أرمينيا. وفي السنوات الأخيرة، ونتيجة للصعوبات الناجمة عن الفترة الانتقالية والآثار النفسية الناجمة عن الأزمة الاجتماعية - الاقتصادية في البلد، لوحظ بعض الارتفاع في إدمان المخدرات.

١٠٠ - وفي عام ١٩٩٦، بلغ الاعتماد المخصص في الميزانية الحكومية للخدمات الطبية ١٣,٥ في المائة، وفي عام ١٩٩٧، ٦,٧ في المائة.

المادة ١٣

١٠١ - تهدف البرامج الجارية والبرامج التي يجري وضعها إلى تحسين حالة جميع القطاعات الضعيفة في المجتمع، بما فيها أرباب المعاشات الذين يعيشون بمفردهم. وتدعم الدولة بالكامل أجنحة دور الأطفال ونزلاء دور المسنّين. ومن حق الأسر المعوزة أن تحصل على بدل أسري. وينظم قانونا جمهورية أرمينيا بشأن "المصارف والأنشطة المصرفية" و "المصرف المركزي لجمهورية أرمينيا"، اللذان اقرا في حزيران/يونيه ١٩٩٦، الحق في الحصول على القروض، والقروض على الممتلكات، وغيرها من أشكال الائتمان المالي.

١٠٢ - ويوجد في أرمينيا ١٠٨٠٠٠ شخص معوَّق (أصبح معظمهم معوَّقا نتيجة لزلزال عام ١٩٨٨)، نصفهم تقريبا في سن العمل. ومن هؤلاء المعوَّقين، توجد ٤٠ ٠٠٠ امرأة أو ٤٥ في المائة من المجموع، و ٨ ٠٠٠ طفل، و ٩ ٠٠٠ من مقعدي الحرب. ويعامل المعوَّقون والمعوَّقات على قدم المساواة.

١٠٣ - وفيما يتعلق بتعزيز تساوي الحقوق وتكافؤ الفرص في سوق العمل وفي مجال الأعمال التجارية والمالية، هناك خطط لوضع برامج وطنية وإقليمية للعمالة وبرامج للاجئات وللمعوَّقين.

المادة ١٤

١٠٤ - في الفترة ١٩٩١ - ١٩٩٢، اضطلعت أرمينيا ببرنامج لخصخصة الأراضي، أدى إلى إنشاء ٣٠٤ ٠٠٠ مزرعة خاصة (٣٠٢ ٤٠٠ مزرعة فردية و ١ ٦٠٠ مزرعة جماعية). ووُزِّعت الأراضي بين الأسر المعيشية، مع تساوي حقوق الملكية للأسر المعيشية بغض النظر عما إذا كانت الأسرة يرأسها رجل أو امرأة.

١٠٥ - وبسبب النقص الحاد في الموارد اللازمة للميكنة على نطاق صغير وكذلك نقص المعدات الزراعية، فإن العمليات الزراعية تجرى يدويا في أغلب الأحيان، وتقوم بها المرأة عموما. وبلغ نمو معدل البطالة بين النساء مستويات عالية في المناطق الريفية نتيجة لإغلاق المؤسسات وفروعها، التي تقع أغلبيتها بعيدا عن المراكز الرئيسية. ولم تعد هناك حاجة إلى المهارات المهنية المكتسبة على مدى عقود.

١٠٦ - ومما يزيد من تفاقم الحالة الهجرة المطردة للسكان، وهي ظاهرة تؤدي من ناحية إلى انهيار الأشكال التقليدية للأسرة، وتؤدي من الناحية الأخرى إلى زيادة العبء الملقى على عاتق المرأة التي تجبَر على تحمل هموم اقتصادية إضافية.

١٠٧ - ويعيش حاليا نحو ٢١٩ ٠٠٠ من اللاجئين الأرمينيين القادمين من البلدات الأذربيجانية في المناطق الريفية حيث لا تقتصر مشكلتهم على عدم توفر الفرص لهم للعمل في ميادين تخصصهم، بل إنهم يجدون أيضا العمل المزرعي شاقا.

١٠٨ - ومنذ عام ١٩٩٥، بدأت تحالفات الفلاحين لتبادل العون، التي تضم مزارع الفلاحين، في العمل في المناطق الريفية في أرمينيا، وما برح تحالف مستهلكي مياه الري يعمل منذ عام ١٩٩٧. وتتألف هاتان الرابطتات من الرجال فقط. وعدد النساء المشاركات في الاجتماعات ضئيل جدا.

١٠٩ - وتشكّل المرأة نسبة ٧٥ في المائة من العاملين في المدارس الريفية التي يبلغ عددها ٨٦٠ مدرسة، كما تشكّل ١٠٠ في المائة من العاملين في مؤسسات التعليم قبل المدرسي التي يبلغ عددها ٤٥٣. وعلاوة على ذلك، فإن ٧٠ في المائة من النساء العاملات في المدارس حاصلات على تعليم عال. والأغلبية الساحقة من المدرسين الأُول ونواب المدرسين الأُول في المدارس الريفية هم من النساء. كما تشكّل النساء عددا كبيرا جدا من العاملين في نظام الخدمات الاجتماعية في المناطق الريفية. ولكن حتى عندما تشكّل المرأة ٦٧ في المائة من جميع العاملين، فإن نسبتها في الوظائف الأقدم تبلغ ١٣ في المائة فقط.

١١٠ - ويوجد عدد قليل من المنظمات النسائية في المناطق الريفية، وهي بصفة عامة عبارة عن فروع لمنظمات مقابلة توجد في مواقع مركزية على الصعيد الوطني. ومن الأمثلة على هذه المنظمات "دور المرأة الأرمينية في الاقتصاد" وهي منظمة توجد في كوتايكا، و "مجلس المرأة" في يغفاردا، "والاتحاد النسائي لعموم أرمينيا" في أوشاكان، و "التعليم"، وهي مؤسسة في قرية بارافاكار في تافوش مارز[٢].

١١١ - وتوجد ٢٠ من الشيخات المسنّات في القرى في أرمينيا. وفي عام ١٩٩٦، عندما اعتمدت الجمعية الوطنية قرارها بشأن الحكم الذاتي المحلي، انتُخِبت هؤلاء النساء في مناصبهن، بعد أن تغلبن على صعوبات العملية الانتخابية، وفي كثير من الأحيان خضن هذه العملية في منافسة مع عدد يتراوح بين ١٠ رجال و ١٢ رجلاً.

الجزء الرابع

المادة ١٥

١١٢ - وفقا لتشريعات جمهورية أرمينا، تتمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية في المحاكمات الجنائية والمدنية على السواء:

(٢) وحدة إدارية وسياسية في أرمينا.

- فالمادة ٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على ما يلي: "الكل سواسية أمام القانون ويتمتع الجميع بحماية القانون دون تمييز".

- كما تنص المادة ٥ من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي: "تقام العدالة المدنية أمام القانون والمحاكم على أساس مبدأ تساوي المواطنين والأشخاص الاعتباريين".

١١٣ - وتوجد في جمهورية أرمينيا وحدة مستقلة للاحتجاز أثناء إجراء التحريات وسجن على هيئة مستعمرة للنساء. وحتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، كانت هناك ٣٧ امرأة محتجزة في وحدة الاتحتجاز. وكان عدد المحكوم عليهن في مستعمرة سجن النساء ١٨٦ امرأة. وخلال فترة ستة أشهر في عام ١٩٩٨، كانت هناك ١٥٢ قضية مسجّلة جرائم ارتكبتها نساء في جمهورية أرمينيا.

السنة		عدد الأشخاص الذين تعرضوا للسجن	عدد الأشخاص الذين أُفرج عنهم من السجون
١٩٩٥	مجموع عدد الأشخاص	٥ ٨٩٨	٣ ٥٩١
	النساء	٧٠	٩
١٩٩٧	مجموع عدد الأشخاص	٧ ٣٧٠	٢ ٤٥٧
	النساء	٢٠٨	٢٧

١١٤ - والنساء المريضات المحكوم عليهن يوضعن تحت العلاج في المستشفى المركزي التابعة لإدارة المعاقبة الجنائية بوزارة الداخلية والأمن القومي، وفي حالات فردية يعالَجن أيضا في مستشفيات المحليات، حيث يتلقين الرعاية على أيدي أخصائيين مؤهلين تأهيلا عاليا. وتخصص غرف مستقلة للأمهات اللاتي لديهن أطفال رُضَّع، وهي مؤثَّثة تأثيثا ملائما. وتنظم المؤسسة الخيرية "أويس" ("الأمل") احتفالا لتعميد الرُضَّع الحديثي الولادة كما تقدِّم مساعدات مادية بصفة منتظمة. ويوفر لنحو ٤٠ في المائة من النساء عمل بأجر في إنتاج سلع مخيطة وفي إنتاج سلع تكميلية. وتسمح إدارة مستعمرة السجن للنساء بلبس ملابسهن المدنية الخاصة بهن. وتعقد لقاءات مع الأقارب مرتين في الشهر.

المادة ١٦

١١٥ - في جمهورية أرمينيا، يتمتع كلا الزوجين بحقوق متساوية في الدخول في الزواج، وأثناء الزواج، وعند فسخه. وأثناء الطلاق، تولى مصالح الأطفال الاعتبار الأول. وترد الحقوق والالتزامات المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية في قانون الزواج والأسرة لجمهورية أرمينيا.

١١٦ - وتنص المادة ١ من قانون الزواج والأسرة على أن الغرض من القانون هو الإسهام في بناء علاقات أسرية على أساس القبول الحر والكامل من الزوجين، المبرأ من أية دوافع مالية، وعلى أساس الحب والاحترام. ولا يجوز إبرام عقود الزواج إلا بموافقة الطرفين (المادة ١٤). وتنص المادة ١٥ على أن الحد الأدنى للسن القانونية للزواج هو ١٧ سنة، ولكن يجوز خفضه بسنة واحدة للمرأة في ظروف استثنائية.

١١٧ - ولا ينص القانون المدني الجديد على المعاقبة على تعدد الزوجات، حيث أن هذه لا تعد مشكلة في أرمينيا في الوقت الحالي.

١١٨ - وتتمتع المرأة بحقوق متساوية مع الرجل في الشروع في إجراءات الطلاق، وفي الزواج مرة أخرى، وفي حضانة الأولاد، وأيضا في الحصول على نفقة للأولاد.

- - - - -